التأمين – نشأته – تعريفه – تقسيمه

نشأة التأمين:

يعتبر القدماء المصريين أول من عرف التأمين[1]، فالتاريخ المسجل على أوراق البردي وعلى جدران معبد الأقصر في صعيد مصر يثبت ذلك؛ حيث كون القدماء المصريين ما يسمى بجمعيات دفن الموتى منذ أكثر من سبعة آلاف سنة، وكان الدافع وراء تكوينها القيام بدفع مصروفات التحنيط والدفن، وبناء القبور للأعضاء الذين يتوفون ولا يتركون المال اللازم أو الكافي لهذه المصروفات، والتي كانت تمثل مبلغًا كبيرا في ذلك الوقت، ذلك أن القدماء المصريين كانوا يعتقدون بوجود حياة ثانية بعد الموت، ولكن بشرط أن يظل الجسد سليما بعد الموت حتى تستطيع الروح أن تتعرف على الجسد وتعود إليه، وترتب على هذا الاعتقاد

---

(١) عادل عبد الحميد عز، تأمينات الحياة: المبادئ النظرية، والأسس الرياضية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٣.

إنفاق مصروفات طائلة على عملية التحنيط اللازمـ.ة لحفـ.ظ الجسد، وعلى الدفن وبناء القبور الفخمة والمستحكمة.

وقد تم تكوين ما يسمى بجميعات دفن الموتى؛ حيث يقوم كل عضو بسداد اشتراك سنوي طالما ظل على قيد الحيـ.اة، مقابل أن تقوم الجمعية بسداد مصروفات التحنـ.يط والـ.دفن وبناء القبر.

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن العرب قـ.د مارسـ.وا تأمينات الممتلكات بأكثر من صورة، فكانوا يتفقـ.ون أثنـ.اء رحلتي الشتاء والصيف على المساهمة كل بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسمالية لتعويض كل من ينفق لـ.ه جمـ.ل أو تبور تجارته بسبب نفوق جمله.

ويعتبر التأمين البحري من أقدم أنواع تأمينات الممتلكات؛ حيث ظهر منذ أمد بعيد جدا. ويمكن القول بأن أصل التأمين البحري يرجع إلى عام ٢١٥ قبل الميلاد؛ حيث ظهـ.ر مـ.ن الوثائق القديمة أن مستوردي المعدات الحربية فـ.ي العصـ.ر الروماني كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تتحمل جميع الخسائر الناتجة عن هجوم الأعداء، أو الأعاصـ.ير، والتـ.ي تحدث لهذه المعدات أثناء مرحلة نقلها.

وقد عرف الرومان والإغريق ما يسمى بعقد القرض البحري؛ حيث يعرض أحد الممولين على صاحب السفينة قبل بدء الرحلة مبلغًا من المال بضمان السفينة أو البضاعة أو كليهما، فإذا فقدت فلا يسترد القرض، أما إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يسترد القرض وفوائده؛ حيث كانت الفائدة مرتفعة جدا؛ حيث بلغت ١٢%، وهي ضعف الفائدة للقروض العادية. وقد اعتبر أن ٦% منها فائدة القرض، والباقي يمثل قسطًا للتأمين البحري، كما يعتبر القرض الذي لا يرد في حالة تعرض السفينة أو البضاعة لحادث غرق أو قرصنة؛ بمثابة تعويض عن الخسارة. ونرى أن عملية القرض البحري بالصورة البدائية التي ظهرت بها تندرج تحت أعمال المقامرة والرهان بهدف تحقيق أرباح طائلة؛ حيث لم يكن يتوافر لها القواعد الفنية للتأمين.

وتعتبر البداية الحقيقية للتأمين البحري في إيطاليا في أوائل القرن الرابع عشر، ثم انتقل بعد ذلك إلى باقي دول العالم مع انتشار وازدهار التجارة الخارجية.

وبالنسبة للتأمين من الحريق؛ فقد عرف في بريطانيا وأواسط أوروبا من خلال نقابة الحرفيين، التي كانت تتعهد بتعويض كل من تتعرض ممتلكاته للخسارة بسبب الحريق، من خلال صندوق لجميع التبرعات من الحرفيين. وعقب حريق لندن الشهير في عام ١٦٦٦م، والذي دمر معظم المدينة، وبلغت خسائره في ذلك الوقت أكثر من عشرة ملايين جنيه إسترليني؛ تأسست جمعيات الصداقة Friendly Societies لتعويض أصحاب المنازل عن خسائر الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين من الحريق في معظم دول العالم.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر في بادئ الأمر مقترناً بالتأمين البحري، من خلال التأمين على ربان السفينة، وكان لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة؛ نظرا لعدم توافر الأدوات العلمية اللازمة لعقد التأمين لفترات طويلة، وتعد أول وثيقة للتأمين على الحياة هي الوثيقة التي صدرت في بريطانيا في عام ١٥٨٣م على حياة شخص يدعى وليم جيبونز بمبلغ ٣٨٣ جنيها إسترلينيا لصالح أحد المحامين، ولمدة سنة، وقد توفي هذا الشخص خلال السنة، وتلا ذلك ظهور جدول

للوفيات في عام ١٦٩٣م، ثم صدر أول تشريع في إنجلترا عام ١٧٧٤م لينظم عمليات التأمين على الحياة.

وفي أواخر القرن الثاني عشر، وعقب ظهور الثورة الصناعية وما ترتب على استخدام الآلات البخارية من أخطار؛ فقد ظهرت شركات التأمين المساهمة، بعد أن كانت الجمعيات التعاونية هي الأساس، وتلا ذلك ظهور التأمين على الحياة الصناعي، ثم التأمين على الحياة الجماعي.

ومع اختراع القطارات والسيارات ثم الطائرت، وما ترتب عليها من حوادث؛ فقد ظهرت تأمينات الحوادث الشخصية في أوائل القرن التاسع عشر، وتلاها التأمين على أدوات النقل نفسها، فظهر تأمين السيارات، وتأمين الطيران، والسرقة، والسطو، والتأمينات الهندسية... إلخ، وذلك في القرن العشرين.

وترسيخًا للمفاهيم المتعلقة بالتكافل الاجتماعي ومسئولية الدولة تجاه رعاياها؛ فقد ظهرت التأمينات الاجتماعية في ألمانيا عام ١٨٨٣م؛ وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع وخاصة الطبقات الفقيرة من أخطار المرض والعجز

والشيخوخة والبطالة، ثم انتشرت بعد ذلك في معظم دول العالم.

تعريف التأمين:

يرتبط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنظرية الاقتصادية؛ حيث يعالج الخسارة الاقتصادية لثروات الأفراد والجماعات والمشروعات والدول، كما يعتمد التأمين على علم الإحصاء لحساب تكلفة الخدمة التأمينية، بالإضافة إلى اعتماده على علم القانون نظرا لاستخدام العقود في إبرام عقد التأمين، وما يترتب عليه من وجود التزامات قانونية للأطراف المتعاقدة.

وقد ترتب على هذا الارتباط بين التأمين وبين بعض العلوم الأخرى؛ أن قام بعض العلماء في تلك التخصصات بدراسة التأمين من وجهة نظرهم؛ ولذلك فقد ظهر أكثر من تعريف للتأمين حسب طبيعة وتخصص الدارس، ونورد فيما يلي تعريف القانونيين، وتعريف علماء التأمين:

تعريف القانونيين للتأمين:

يعرف الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية التأمين بأنه: "عقد التأمين هو تعهد من جانب شخص بأن يدفع لآخر نقدا،

أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية، في حالة حـ.دوث حـ.ادث عرضي خارج عن إرادة أحد الطرفين؛ وذلـ.ك بشـ.رط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصـ.لحة أخـ.رى بخـ.لاف مصلحته الناشئة عن العقد".

ويعرف المشرع المصري عقد التأمين بأنه: "عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلـ.ى المـ.ؤمن لـ.ه أو المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغًا من المال، أو إيـ.رادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقـ.وع الحـ.ادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسـ.ط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

تعريف علماء التأمين للتأمين:

هناك العديد من التعاريف للتأمين، وكل تعريف ركز على جانب أو أكثر نورد أهمها فيما يلي:

تعريف دنسديل الإنجليزي: "التأمين وسيلة لتوزيع الخسـ.ائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الأفراد، ويهـ.دف إلـ.ى تكوين مجمعة يسهم فيها أفراد المجموعة، ويعـ.وض منهـ.ا القليلون منهم، الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقـ.ف نجاحه على اختيار قدرٍ كافٍ من الأخطار المتشابهة".

تعريف هيمار الفرنسي: "التأمين هو عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير حالة تحقق خطر ما على أداء من طرف آخر (المؤمن)، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بالمقاصة بينها وفقًا لقانون الإحصاء، مقابل أداء من المستأمن هو القسط".

تعريف كالب الأمريكي: "التأمين هو وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار، وقد يكون عملاً تجاريا، كما قد يكون المؤمن هيئة خاصة أو حكومية، ويستخدم في مجالها الأساليب الإحصائية والاكتوارية".

تعريف د. سلامة عبد الله: "التأمين نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن؛ وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها".

تعريف د. عادل عز: "التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا، ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها".

ومن وجهة نظرنا نرى أن التعريف التالي مناسب للتأمين: "التأمين هو وسيلة لتمويل الخسائر المالية، من خلال قيام جميع الوحدات المعرضة لنفس الخطر بسداد قسط إلى المنظم، يتكون منه رصيد لسداد الخسائر التي تتعرض لها بعضها".

ويتضح من هذا التعريف الخصائص التالية:

١- أن التأمين هو أسلوب يهدف إلى مواجهة الخسائر المالية فقط؛ أي يستبعد الخسائر المعنوية.

٢- أن التأمين كنظام يعتمد على تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المتشابهة المعرضة للخطر حتى تتساوى النتائج الفعلية مع النتائج المتوقعة.

٣- أن التأمين كنظام يعتمد على تجميع أقساط من جميع المعرضين للخطر تكون كافية لسداد الخسائر التي يتعرض لها بعضهم.

٤- من وجهة نظر المشترك في النظام (المستأمن أو المؤمن له)، فالتأمين هو وسيلة لتحويل تمويل الخسارة إلى طرف آخر، أما من وجهة نظر المنظم (المؤمن) فالتأمين هو تحمل وتجميع للأخطار.

٥- السمة المميزة للتأمين كوسيلة لتحويل الخطر أنها تتضمن تجميعا للأخطار Polling of Risks؛ حيث يستطيع المنظم من خلال تجميع أكبر عدد من الوحدات المعرضة للخطر أن يتنبأ بدقة عالية بالخسائر المتوقعة.

أهمية التأمين: يلعب التأمين دورا أساسيا في حياتنا من خلال قيامه بصفة أساسية بتحمل عبء تمويل الخسائر نيابة عن المستأمن مقابل قسط معين، ويمكن القول بأنه لا يوجد مجال في الوقت الحاضر لم يتطرق إليه التأمين بشكل أو بآخر؛ نظرا لأن الأخطار تحيط بالإنسان في كل وقت وفي أي مكان.

ويجب التركيز على نقطة هامة؛ ألا وهي أن التأمين لا يمنع تحقق الأخطار[1]؛ فهو لا يمنع الموت، أو الشيخوخة، أو المرض، أو العجز، أو الحريق، أو الانفجار، أو التصادم.. إلخ، ولكنه يساعد الإنسان على

---

(١) عادل عبد الحميد عز، بحوث في التأمين: اقتصادياته - حساباته - تكاليفه، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٩، ص٨١.

مواجهة الخسائر المادية المترتبة على تحقق هذه الأخطـار، وتبدو أهمية التأمين من خلال توضيح الوظائف التي يؤديها؛ سواء للفرد أو للمشروع، أو للمجتمع ككل، والتي من أهمها:

١- إحلال الراحة والطمأنينة بدلاً من القلق والتـوتر لـدى المستأمنين:

فالتأمين على الحياة أو على الممتلكات (منـزل، سـيارة، مصنع، ...إلخ) أو على المسئولية المدنيـة؛ يجعـل الفـرد مطمئناً إلى أنه في حالة تحقق الخطر سوف يجد هو أو أفراد أسرته التمويل اللازم لاستمرار الحياة بنفس الـنمط السـابق لحدوث الحادث.

٢- زيادة الإنتاج:

مما لا شك فيه أن توفير التأمين اللازم للعمال، سواء من أخطار إصابة العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو المرض؛ يجعلهم يعملون بأقصى طاقة، طالما أنهم قد اطمـأنوا علـى مستقبلهم ومستقبل أسرهم في حالة تعرضهم لأي خطر مـن الأخطار السابقة، وبالتالي فسوف تـزداد إنتـاجيتهم وتزيـد أرباح المشروعات وينعكس ذلك في النهاية علـيهم ويرفـع مستوى معيشتهم.